والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب والاستدلال
طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد
فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد
الى المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما اظهر
من الاخر عند المجوز والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر
عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان
الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات
طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر والنهي وفعل
النبي والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن اولها بانه
للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما
سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو اقيموا
الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه
الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت
الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع
بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكر
بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه
من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص
على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال
بها تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه
الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه وابواب
اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر
فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ
المؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع
والاخبار

نخ مما

٦٠

والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي
واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان
نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته
بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد كلمة لعدم ظهوره
والجمهور على عدم كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان
المعنى ادعوا او انادي زيدا والكلام ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد
وخبر نحو جاء زيد واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم
او لا وينقسم ايضا الى تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل
عندنا وقسم نحو والله لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة
ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل
فيما اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يبق على موضوعه كالصلاة
في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو
الدعاء بخير والدابة لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو
كل ما يدب على الارض والمجاز ما تجوز اي تعدي به عن موضوعه
هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما
اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما لغوية بان وضعها اهل
اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية بان وضعها
الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية بان وضعها
اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهو لغة لكل
ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة
وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول الصادق
على اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل
او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء
فالكاف زائدة والا فهو بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال

Copyright © King Saud University